

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : واجبات الصلاة غير الأركان وحكم تركها .

مسألة : قال : ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الإحرام أو التسبيح في الركوع أو السجود أو قول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا ولك الحمد أو رب اغفر لي أو التشهد الأول أو الصلاة على النبي A في التشهد الأخير عامداً بطلت صلاته ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدة السهو .

هذا النوع الثاني من الواجبات وهي ثمانية وفي وجوبها روايتان إحداهما أنها واجبة هو قول إسحاق والأخرى ليست واجبة وهو قول أكثر أهل العلم إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على النبي A وضمه إلى الأركان وعن أحمد رواية أخرى كذلك وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى وذكرنا حديث يحيى بن خلاء عن عمه أن النبي A قال : [لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته] وفي رواية [لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك] رواه أبو داود وحكم هذه الواجبات إذا قلنا بوجوبها أنه تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو والأصل فيه حديث النبي A حين قام إلى الثالثة وترك التشهد الأول فسبحوا به فلم يرجع حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه ولولا أنه واجب لما سجد جبراً لنسيانه وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به ولا يمنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير إذا تركها وأركان لا تصح العبادة بدونها كالحج في واجباته وأركانها .

فصل : وضم بعض أصحابنا إلى ذلك نية الخروج من الصلاة والتسليمة الثانية وقد دللنا عليهما ليستا بواجبتين وهو اختيار الخرقى لكونه لم يذكرهما في عدد الواجبات ويختص ربنا ولك الحمد بالمأموم والمنفرد وفي المنفرد رواية أخرى أنه لا يجب ويختص سمع الله لمن حمده بالإمام والمنفرد .

القسم الثاني : من المشروع في الصلاة المسنون وهو ما عدا ما ذكرناه وهو اثنان وثلاثون : رفع اليدين عند الإحرام والركوع والرفع منه ووضع اليمنى على اليسرى وحطها تحت السرة والنظر إلى موضع سجوده والاستفتاح والتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقول آمين

وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والأسرار في مواضعهما ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ومد الظهر والانحناء في الركوع والسجود وما زاد على التسبيحة الواحدة فيهما وعلى المرة في سؤال المغفرة وقول ملء السماء بعد التحميد والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ورفعهما في القيام والتفريق بين ركبتيه في السجود ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه وفتح أصابع رجليه فيه وفي الجلوس والافتراش في التشهد الأول والجلوس بين السجدين والتورك في الثاني ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة والالتفات على اليمين والشمال في التسليمين والسجود على أنفه وجلسة الإستراحة والتسليمة الثانية ونية الخروج من الصلاة في سلامه على إحدى الروايتين فيهن وحكم هذه السنن جميعها أن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا ولا سهوا وفي السجود لها عند السهو عنها تفصيل نذكره في موضعه إن شاء الله